الدكتور: بن مشري عبد الحليم أستاذ محاضر " أ " كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة محمد خيضر بسكرة -

Abstract:

Smuggling of migrants is considered as one of the most spreading activities of organized crime networks, in view of the increased statistics annually, and the extension of criminal networks involved in the smuggling of migrants, it became necessary to the states, intervention for fighting all sorts of organized crime, in the form of an international cooperation, at time when it's difficult for any country to fight these organized criminal groups alone.

This paper aims at highlighting this point, through focusing on the mechanisms used by Algeria international cooperation framework to fight smuggling migrants.

ملخص:

يعتبر نشاط تهريب المهاجرين من الأنشطة الرائجة في العقود الأخيرة من طرف شبكات الجريمة المنظمة، وبالنظر إلى الإحصائيات المتزايدة من سنة لأخرى، وبالنظر كذلك للامتداد المخيف للشبكات الإجرامية العاملة في مجال تهريب المهاجرين، أصبح من الضروري تدخل الدول لمحاربة كافة أنماط الإجرام المنظم، في شكل تعاون دولي، حيث أصبح من المعروف بداهة اليوم أن الدولة بمفردها عاجزة عن مواجهة هذه الجماعات الإجرامية المنظمة، وهذا ما حاولنا تسليط الضوء عليه في هذا المقال، الذي يدور بشكل رئيسي حول الآليات التي تعتمد عليها الجزائر في إطار التعاون

مقدمة:

لقد عرفت السنوات الأخيرة تزايدا مهولا في عدد المهاجرين غير الشرعيين في العالم بأسره، وإن كانت الهجرة ظاهرة بشربة قديمة، إلا أن التوجس الأمني لدى دول الشمال الغنية تجاه المهاجرين من الجنوب الفقير، دفع بقضية الهجرة إلى السطح، حيث أصبح حديث العديد من المؤتمرات العالمية، ومحل تفاوض في عديد الاتفاقيات الدولية، ولأن الجزائر تحتل موقعا استراتيجيا مهما من حيث إطلالها على البحر الأبيض من جهة، وامتدادها في العمق الإفريقي من جهة ثانية، وبحكم ثرواتها، والمشاكل الاجتماعية المتزايدة بها، كل هذه المعطيات جعلت منها بلد هجرة بامتياز، فهي من جهة مصدرة للهجرة بالنظر إلى الضغوط الاجتماعية التي يعيشها شبابها، وبلد عبور للمهاجرين غير الشرعيين بحكم اتصالها بالمتوسط، وبلد استقبال في العقد الأخير بالنظر إلى ما تزخر به من ثروات واستقرار أمني نسبي بالمقارنة مع دول الجوار، والمتتبع للمسار الإحصائي في مجال الهجرة، خصوصا غير الشرعية منها، يجده في ارتفاع مستمر من سنة لأخرى، حيث أنه وفقا لمنظمة فرونتاكس عدد الجزائريين الذين المضبوطين في وضعية هجرة غير شرعية في الاتحاد الأوروبي، قد ارتفع من 13359 مهاجر سنة 2008 إلى 15776 سنة 2012، ليصل مجموع المهاجرين غير الشرعيين إلى 71080 خلال خمس سنوات فقط (2008 – 2012)، وتصدى حراس الحدود الجزائرية لما يزيد عن 4422 مهاجر غير شرعي خلال الفترة الممتدة من سنة 2006 إلى 2011، وقد بلغ هذا العدد أوجه خلال سنة 2008 بحصيلة قدرها 1091 مهاجر غير نظامي حسب وزارة الدفاع الوطني، ونلفت الانتباه إلى أن الإحصائيات الرسمية تعتمد على ما تم ضبطه فعليا من مهاجرين غير شرعيين، أي أن العدد الحقيقي أكبر بكثير من هاته الإحصائيات الرسمية.

بناء على ما تقدم نشير إلى أنه بالنظر إلى هذه الإحصائيات المتزايدة من سنة لأخرى، وبالنظر كذلك للامتداد المخيف للشبكات الإجرامية العاملة في مجال تهريب المهاجرين، أصبح من الضروري تدخل الدول لمحاربة كافة أنماط الإجرام المنظم، في شكل تعاون دولي، حيث أصبح من المعروف بداهة اليوم أن الدولة بمفردها عاجزة عن مواجهة هاته الجماعات الإجرامية المنظمة، وهذا الأمر ينسحب على كل الدول بما في ذلك الدول الكبرى، خاصة أن هناك منظمات إجرامية تفوق ميزانيتها ميزانية بعض الدول، كما أن هذه المنظمات متغلغلة في دوليب الحكم وتديره عن طريق الفساد خدمة لمصالحها، كما أن لها من الإمكانيات المادية والبشرية، من أسلحة وتحكم في التقنية وكفاءات بشرية، تكاد توازي ما هو موجود ومسخر من قبل عديد الحكومات في العالم، فبدون تكاتف الجهود الدولية لا سبيل للقضاء على هاته الشبكات الإجرامية، وهذا ما حاولنا تسليط الضوء عليه في هذا المقال، الذي يدور تساؤله الرئيسي حول ما يلي: ما هي الأليات التي تعتمد عليها الجزائر في إطار التعاون الدولي لملافحة تهربب المهاجربن؟

من أجل الإجابة على هذا التساؤل، حاولنا الوقوف على مجموعة من النقاط التي تبين الجهود المبذولة من طرف الجزائر سعيا لتحقيق تعاون دولي في مجال مكافحة تهريب المهاجرين، حيث حاولنا في البداية التطرق لما يسمى بالتعاون التشريعي، من خلال تكييف القوانين الداخلية وفقا لمقتضيات الاتفاقيات الدولية، ثم انتقلنا بعد ذلك إلى اتفاقيات التعاون التي أبرمتها الجزائر مع دول الجوار، سواء تلك المبرمة مع دول الاتحاد الأوروبي أو مع دول الجوار الإفريقية، لنقف في الأخير على التعاون الشرطي، المتجسد بشكل أسامي في التعاون مع الأنتربول.

أولا / تكييف القانون الوطني مع الاتفاقيات الدولية:

مما لا شك فيه أن توحيد القوانين أو على الأقل تقاربها في التجريم والعقاب، ووسائل وإجراءات المتابعة، ييسر الكثير من العقبات التي تعترض التعاون الدولي في المجال القانوني، وهو ما بيناه في التعاون التشريعي، لذا فإن المشرع الجزائري طوّع العديد من القواعد القانونية لكي تتماشى مع الاتفاقيات المصدق عليها من طرف الدولة على المستوى الدولي والإقليمي، ويمكننا أن نلمس هذا التكييف سواء في الشق الموضوعي أو الإجرائي للقواعد القانونية.

1 - تكييف القواعد الموضوعية مع نصوص الاتفاقيات الدولية:

جاء تجريم تهريب المهاجرين بموجب القانون 09 – 01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حيث نعتبر أن هذا التعديل قد جاء في إطار تكييف التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وخصوصا بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، وقد أضاف هذا التعديل عديد المواد منها إثنا عشر مادة متعلقة بجريمة تهريب المهاجرين هي المواد من 303 مكرر 303 إلى 303 مكرر 41، حيث تضمنت هاته المواد التجريم والعقاب في مادة تهريب المهاجرين، كما بينت ظروف التشديد والأعذار المخففة للعقوبة والمعفية، والعقاب على حالات عدم التبليغ عن ارتكاب هاته الجريمة، والخلاف الأساسي بين التشريع الجزائري والبروتوكول الملحق باتفاقية الجريمة المنظمة، يدور حول تجريم المشرع الجزائري لسلوك الهجرة غير الشرعية في حد ذاته، أي أن المهاجر غير الشرعي يعتبر مجرما، على خلاف ما نص عليه البروتوكول صراحة من أن المهاجرين يعتبرون ضحايا لا يجوز معاقبتهم أو متابعتهم جزائيا.

ونشير هنا إلى أن الجزائر صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 03-55 فيفري 03-55 ورغم أن الجريمة المنظمة لها خصوصيات تميزها عن الجرائم الأخرى، والتي من أهمها: اشتراك أكثر من فرد بهدف السيطرة على مجال معين لجمع أكبر قدر من الأموال من خلال الأعمال غير المشروعة، وبصورة مستمرة، وفقا لاعتماد تنظيم دقيق وتقسيم مخطط للقيام بتلك الأعمال، وباستخدام العنف سواء

في تنفيذ الأعمال الإجرامية أو في الانتقام من الأعضاء الذين يودون الخروج عن هذا التنظيم⁽¹⁾. فإن المشرع الجزائري لم يضع قانونا خاصا يحصر بمقتضاه الجرائم الموصوفة بأنها جرائم منظمة، ولم يعطها تعريفا خاصا، ذلك أنه أدرجها في مجمل النصوص العقابية حسب طبيعة ونوع كل جريمة؛ وإن كان قد راعى أن تكون العقوبات المقررة للأفعال التي تتم في شكل مخطط له سمة التنظيم الجماعي، أو كانت هذه الجرائم عابرة للحدود الوطنية، عقوبات تناسب خطورتها⁽²⁾.

كما أننا نكاد لا نفرق بين الجرائم المنظمة وغيرها من الجرائم الأخرى لعدم وجود نصوص واضحة تميز بينها، فقد عاقب المشرع الجزائري عليها في مجموع الجرائم التي تتشابه معها، حيث نشير إلى أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية تتشابه مع بعض الجرائم الدولية الأخرى وتتباين معها في الشكل والأهداف، وهذه الجرائم هي: الإرهاب، وجرائم إبادة الجنس البشري، وجرائم تلويث البيئة⁽³⁾.

غير أنه بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية في إصدار بعض القوانين الخاصة، خاصة قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المسروعين بها $^{(4)}$, وقانون الوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما $^{(5)}$, وقانون مكافحة التهريب $^{(6)}$, وكذا قانون الوقاية من الفساد ومكافحته $^{(7)}$, وتعديل قانون العقوبات 00 – 01 الذي تضمن استحداث ثلاثة جرائم جديدة هي تهريب المهاجرين والمتاجرة بالأشخاص وكذا المتاجرة بالأعضاء البشرية، نجد أن المشرع الجزائري قد اعتمد في إصداره لهذه القوانين على الاتفاقيات الدولية التي تحارب الجريمة المنظمة، خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للعدود الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها.

2 - تكييف القواعد الإجرائية مع نصوص الاتفاقيات الدولية:

نشير في البداية إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على إجراءات أو أساليب خاصة بالتحري والتحقيق في جريمة تهريب المهاجرين، غير أننا نستطيع القول أنه بالنظر إلى طبيعة هاته الجريمة التي تعتبر من الجرائم المنظمة عبر الوطنية، وفقا لما هو مقرر في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، وبالنظر كذلك للواقع العملي الذي يكشف لنا أن هذه الجريمة لا تقع إلا بمعرفة أو لحساب شبكات إجرامية منظمة في أغلب الأحوال، فإن الأساليب والإجراءات الخاصة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المستحدثة في القانون رقم $40-10^{(8)}$ ، وكذا القانون $40-20^{(9)}$ المعدلان لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، هي إجراءات يمكن تطبيقها في مجال المتابعة على جريمة تهريب المهاجرين، وتتعلق هذه الإجراءات أساسا بالاختصاص المعلي مجال المتابعة على جريمة تهريب المهاجرين، وتتعلق هذه الإجراءات أساسا بالاختصاص المحلي الخاص، وإجراءات التفتيش الخاصة، وأساليب التحري والتحقيق الجديدة، ومسألة تقييد الحرية (10).

فالملاحظ هنا أن الاتفاقيات الدولية في تأثيرها على التشريع الجنائي الجزائري لم تقف عند قانون العقوبات وحده، بل امتدت أيضا إلى قانون الإجراءات الجزائية، باعتبار أن هذا الأخير يعد الوجه التنفيذي لقانون العقوبات، فلا يمكن ضمان فعالية التجريم والعقاب في الحد من الظاهرة الإجرامية إلا بضمان إجراءات فعالة.

وعليه فقد مس قانون الإجراءات الجزائية تعديلات كثيرة، كانت في معظمها نتيجة للتأثر بالاتفاقيات الدولية ذات الطبيعة الجنائية، لاسيما منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التى نحن بصددها.

فقد جاءت التعديلات الجديدة في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06 – 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، من أجل ضمان الفعالية في مواجهة تنامي الظاهرة الإجرامية، والتصدي للأساليب المختلفة المستعملة من طرف المجرمين، وذلك بتوسيع اختصاص الضبطية القضائية، خاصة فيما يتعلق بمراقبة الأشخاص، ومراقبة نقل الأشياء والأموال وتحديد وجهتها. وكذلك أحدثت هذه التعديلات تغييرا في المفاهيم الإجرائية العامة، كمسألة التقادم ومسألة عبء الإثبات.

كما تم استحداث نظم جديدة لحماية الشهود، وتتبع الجريمة قبل حصولها عن طريق ما يصطلح على تسميته بالتسرب، وكذلك عن طريق اعتراض المراسلات ومراقبتها.

وعليه يمكننا أن نلمس تأثير اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجربمة المنظمة عبر الوطنية على التشريع الجنائي الجزائري بشقيه الموضوعي والإجرائي من خلال النقاط التالية:

- على الرغم من عدم وجود نص خاص بالجريمة المنظمة يتضمن تعريفها على النحو الذي جاءت به الاتفاقية، فإنه توجد بالمقابل نصوص في قانون العقوبات تعرف جمعية الأشرار ومساعدة المجرمين، تماثل إلى حد كبير تعريف الجريمة المنظمة، حيث تنص المادة 176 من قانون العقوبات على أنه: "كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر، أو لجنحة أو أكثر، معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل"، هذا بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري قد تبنى تجريم الأنشطة التي جرمتها الاتفاقية في شكل تشريعات جنائية خاصة وجعل من ارتكاب هاته الجرائم من طرف جماعة إجرامية منظمة ظرف تشديد للعقوبة كما سبق الإشارة إلى ذلك، إضافة إلى أن المشرع الجزائري قد استعمل مصطلح الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجديدة، والتي خصها بإجراءات معينة وفقا لما جاء في الاتفاقية، حتى وإن لم ينص على تعريفها في نصوص قانون العقوبات (11).

ونلفت الانتباه هنا أن مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب المرسوم الرئاسي 20 - 55 المؤرخ في:05 فيفري $2002^{(12)}$, وإعمالا لنص المادة 132 من الدستور الجزائري التي تجعل من الاتفاقية الدولية أسمى من التشريع الوطني الجزائري، وهو ما يجعل التعريف الذي أوردته الاتفاقية للجريمة المنظمة عبر الوطنية سار العمل به في المنظومة القانونية الجزائرية منذ سنة 2002، أي تاريخ نفاذ الاتفاقية على المستوى الوطني، وقبل سن التشريعات الجنائية الخاصة التي تتعلق بها(13).

- تجاوب المشرع الجزائري مع جهود المجتمع الدولي في مجال مكافحة تهربب المهاجرين من خلال تعديل قانون العقوبات 09 01 الذي جرم هذا الفعل وعاقب عليه، ولم يخرج عن الحدود المرسومة في الاتفاقيات الدولية إلا ما تعلق منها بتجريم الهجرة غير الشرعية أو ما يطلق عليه جريمة مغادرة الإقليم بطريقة غير مشروعة.
- في إطار حرص الجزائر على دعم الجهود الإقليمية والدولية في مجال مكافحة الجريمة وتعقب مرتكبها ومثولهم أمام الجهات القضائية المختصة، يتم التعاون والتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدول المختلفة فيما يتعلق بموضوع تسليم المجرمين من خلال مبدأ المعاملة بالمثل والاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف على المستويين الإقليمي والدولي التي صادقت علها الجزائر، كما تضمن قانون الإجراءات الجزائية قواعد وإجراءات وشروط وآثار تسليم المجرمين على وجه العموم.
- مراعاة لما جاء في المادة 18 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، نظم المشرع الجنائي الجزائري في التشريعات الجنائية الخاصة المتعلقة بموضوعات الاتفاقية، مسألة التعاون الدولي في المسائل الجنائية، بأن أفرد له بابا خاصا في كل تشريع لتحديد وتنظيم أوجه التعاون الدولي، مع الإشارة إلى وجود نصوص قانونية عامة تنظم العلاقات بين السلطات القضائية الجزائرية والأجنبية تتضمن تسليم المجرمين والإنابات القضائية وتبليغ الأوراق والأحكام وسماع الشهود، بما يتفق ونص المادة 18 أعلاه. هذا دون أن ننسى سمو الاتفاقية على التشريع الجزائري بمجرد التصديق عليها، وهذا يعني أن ما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، يلزم تنفيذه حتى وإن لم يتم النص عليه في تشريع خاص، وإن تعارض مع ما لحقه من تشريعات شرط أن لا يتعلق بموضوعي التجريم والعقاب كما سبق بيانه.
- يحمي الدستور الجزائري حقوق وحربات الأفراد، ويوفر التشريع الجنائي الجزائري أكبر حماية ممكنة للحياة الخاصة للأفراد من خلال تجريم ومعاقبة كافة الأفعال التي تمس الحقوق والحربات، وفي هذا الإطار جاءت أحكام التشريع الجنائي الجزائري متسقة مع أحكام المواثيق والصكوك الإقليمية والدولية

التي صادقت عليها الجزائر، وفي هذا الشأن فإنه لا يجوز مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيل لمكالمات أو أحاديث جرت في مكان خاص إلا بأمر مسبب من القاضي في الحالات العادية.

غير أنه وبعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، وبعد التعديلات التي أجراها المشرع الجنائي على قانون الإجراءات الجزائية، باستعدائه فصلا رابعا تحت عنوان "في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور"، يكون المشرع الجزائري قد أجاز عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور عن طريق وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية، ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عامة، أو بالتقاط صور شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

وقد أجاز المشرع الجزائري هذه الإجراءات الخاصة استثناءا من القاعدة العامة التي كفلها الدستور بنصه في المادة 39 على سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها، وذلك بالنسبة للجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية التي يمكن أن تنطوي تحتها جريمة تهريب المهاجرين كما أسلفنا، وجرائم المخدرات، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبيض الأموال (14) وجرائم الإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذا جرائم الفساد، على سبيل الحصر وهذا انطلاقا من مبدأ الوقاية من الجرائم.

- عنيت المادتين 26 و27 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بالتعاون بين كل من هيئتي النيابة العامة والشرطة بالدول الأطراف، وعلى نفس النسق فإن الجزائر وبصفتها عضوا في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) تتعاون مع جميع الدول التي تعمل على محاربة الجريمة المنظمة والوقاية منها، وقد سعت ولازالت إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف يهذا الخصوص.

وعلى مستوى التشريع الوطني فقد وسعت من اختصاصات الشرطة القضائية، إن على صعيد الاختصاص الإقليمي الذي توسع إلى كامل التراب الوطني إذا ما تعلق الأمر بالجرائم الدولية المذكورة على سبيل الحصر في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي من بينها الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وإن على صعيد الاختصاصات الاستثنائية الممنوحة لرجال الضبطية القضائية في مجال مراقبة الأشخاص وتتبع وجهة ونقل الأشياء والأموال، وكذا في مجال اعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

بل الأكثر من ذلك سمح المشرع الجزائري ولأول مرة لرجل الشرطة القضائية بمراقبة المشتبه في ارتكابهم لجناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شربك لهم أو خاف، وذلك باستعمال

هوية مستعارة، كما أجاز له اقتناء أو نقل أو حيازة أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب جرائم، أو المستعمل في ارتكابها، أو وثائق ذات طابع إجرامي أصلا. وقد أطلق على هذه العملية مصطلح التسرب، وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية عملية التسرب وحدد أساليب وطرق انطلاقها ووقفها، وكذا حماية الأفراد القائمين بها وأسرهم، وهذا حسب ما جاء في المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ذلك أن عمليات التسرب إجراء خطير يتطلب اتخاذ الكثير من الحيطة والحذر واختيار أفضل العناصر التي تقوم به في ظل السربة التامة (15).

- في مجال حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا، فإنه إضافة إلى وجود حماية قانونية للشهود والخبراء من الضغط أو التهديد أو المتعدي أو المناورة أو التحايل والإغراء من خلال النصوص القانونية المنظمة لمسألة سماع الشهود وإجراء الخبرة، فقد أورد المشرع الجزائري في التشريع الخاص المتعلق بمكافحة الفساد نصا صريحا يقر تلك الحماية المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بقوله في نص المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أنه: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 000 00 إلى 500 000 دج كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو المبلغين أو الضحايا أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم".

وخلاصة القول أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، قد كان لها تأثير كبير واضح على التشريع الجنائي الجزائري، سواء في عملية صناعة القاعدة القانونية وتدوينها، أو في مضمونها ومحتواها، بل إن الأمر تعداه إلى تغيير بعض المفاهيم التقليدية الإجرائية، فالمدقق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ابتداء من الأمر 60-150 المؤرخ في 80 جوان $1960^{(61)}$ ، والذي مر بتسع عشرة تعديلا إلى غاية القانون رقم 10-80 المؤرخ في 10 جوان 1000. يجد أن التشريع في مادة التقادم مثلا قد عرف استقرارا مستمرا، حيث نجد أن المشرع قد ميز بين التقادم في الدعاوى العمومية والتقادم في العقوبات، إذ تنص المادة 10 على أن الدعوى العمومية في مادة الجنايات تتقادم بانقضاء عشر سنوات، وتنص المادة 10 على أن الدعوى العمومية في مادة المخالفات يكون بمرور شوات، أما المادة 10 فتنص على أن التقادم في الدعوى العمومية في مادة المخالفات يكون بمرور سنتين كاملتين.

أما التقادم في العقوبات فإن آخر تعديل مسه كان بالأمر 75 – 46 المؤرخ في 17 جوان 1975⁽⁷⁷⁾، وحسب المواد 613، 614، 615 فإن مدة تقادم العقوبات في الجنايات عشرون سنة، وفي الجنح خمس سنوات، وفي المخالفات سنتين على التوالي.

ثم جاء القانون 04 - 11 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، في المادة 08 مكرر منه لينص على أنه: "لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخرببية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية.

لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجنح المنصوص عليها في الفقرة أعلاه"، وبإعمال هذه المادة يمكننا القول بأن جريمة تهريب المهاجرين لا تتقادم على اعتبار أنها من الأفعال المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، غير أنه لابد أن يشير المشرع الجزائري صراحة على كل الأفعال الإجرامية التي تعد من قبيل الجريمة المنظمة، وهذا إمعانا في تطبيق مبدأ الشرعية الجنائية، حيث لا يقع الالتباس على القاضي فيما يخص جريمة معينة هل يطبق عليها هاته الأحكام الإجرائية الخاصة أم تبقى خاضعة للأصل العام، لأن الشك كما هو معلوم يفسر لمصلحة المتهم.

ثانيا / تعاون الجزائر مع الدول الأوروبية في إطار مكافحة الهجرة غير الشرعية:

يمكن أن نميز بين نوعين من التعاون في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، بين الجزائر ودول أوروبا، خاصة تلك المطلة على حوض المتوسط، حيث هناك تعاون ثنائي، وآخر تعاون في إطار جماعى.

1- التعاون الثنائي بين الجزائر والدول الأوروبية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية:

أبرمت الجزائر عديد الاتفاقيات الثنائية مع بعض الدول الأوروبية المطلة على البحر الأبيض المتوسط، في إطار الوقاية والمكافحة للجريمة المنظمة المتعلقة بالهجرة غير الشرعية، نذكر من هذه الاتفاقيات، الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر وإيطاليا، الاتفاقية الجزائرية – الفرنسية، الاتفاقية الجزائرية – الإسبانية.

أ – التعاون الجزائري – الإيطالي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية:

أبرمت الجزائر اتفاق تعاون مع إيطاليا في مجال مكافحة الإرهاب والإجرام المنظم والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية، في 22 نوفمبر 1999 (18)، غير أن هذا الاتفاق لم يتم التصديق عليه إلا سنة 2007، وقد جاء في مادته الأولى أن الدولتين اتفقتا على تطوير التعاون في مجالات عدة من بينها: التعاون في مجال محاربة الهجرة غير الشرعية، وذلك من خلال تبادل المعلومات حول تدفق الهجرة غير الشرعية، وكذا حول المنظمات الإجرامية التي تساعدها والكيفيات العملياتية والممرات التي تسلكها. إضافة إلى المساعدة المتبادلة في مجال مكافحة هذا النوع من الهجرة.

ثم بيّنت المواد الموالية أساليب ووسائل التعاون، بداية بالتعاون في مجال التكوين والتدريب، لاسيما ترقية التعاون بين مؤسسات تكوين الشرطة في كلا البلدين حسب ما جاء في المادة 02، أما المادة 33 فنصت على تبادل الوثائق المتعلقة بمكافحة الإجرام المنظم عند الاقتضاء، إضافة إلى عقد مشاورات دورية لمحاربة الإجرام المنظم عموما بما فيه مكافحة الهجرة غير الشرعية وفقا لما جاء في المادة 05.

نشير إلى أنه تم بموجب هاته الاتفاقية، ترحيل عدد كبير من المهاجرين الجزائريين المتواجدين على الأراضي الإيطالية بطريقة غير شرعية، وهذا بعد التحقق من جنسيتهم، وقدمت الحكومة الإيطالية في إطار التعاون ألف تأشيرة عمل للجزائريين خلال سنة 2008 ومثلها سنة 2009. ونشير إلى أن هذا النوع من التعاون يدخل في إطار اللجوء إلى الحلول الدبلوماسية الثنائية في العلاقات الدولية، حيث أن دول المقصد وفي ظل عجزها عن توقيف تدفقات أفواج المهاجرين غير الشرعيين، تحاول أن تعقد مثل هذا النوع من الاتفاقيات التي تضمن إعادة المهاجرين غير الشرعيين إلى أوطانهم الأصلية بشكل سلس، وفي المقابل تستفيد دول المصدر أو حتى دول العبور من بعض المزايا، كالإعانات الاقتصادية سواء للدول أو المهاجرين أنفسهم، كما يكون لمواطنها نصيب في فرص العمل عن طريق المهجرة النظامية للعمالة التي تقدمها دول المقصد، كما تستفيد من مراكز لإعادة تأهيل المهاجرين العائدين (19).

ب - التعاون الجزائري - الفرنسي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية:

كما نشير إلى أنه في إطار التعاون بين الجزائر وفرنسا أبرمت اتفاقية ثنائية بتاريخ 25 أكتوبر 2003 بالجزائر، في ميدان التعاون الأمني ومكافحة الإجرام المنظم (20)، حيث نصت المادة الأولى منها على أن مضمون الاتفاقية يدور حول التعاون بين الحكومتين الجزائرية والفرنسية في المجال العملياتي والتقني في المسائل الأمنية عن طريق المساعدة المتبادلة في ميادين متعددة من بينها مكافحة الهجرة السرية والتدليس في الوثائق المتعلقة بها. وبيّنت الاتفاقية أن وسائل التعاون والمساعدة المتبادلة تتركز حول؛ تبادل المعلومات الخاصة بالأشخاص الطبيعية والمعنوية، المتعلقة بأنشطة الجريمة المنظمة بمختلف أوجهها ومظاهرها وتنظيماتها، والأفعال المرتكبة من قبلها، كما أكدت على ضرورة التعاون الشرطي من خلال تنسيق العمل والمساعدة المتبادلة، إضافة إلى تبادل نتائج البحوث والدراسات في مجال علم الإجرام وعلم الأدلة الجنائية، وطرق التحقيق، ووسائل مكافحة الجريمة عبر الوطنية، وكذا تبادل الكفاءات والمتخصصين، بغية اكتساب المعارف المهنية ذات المستوى العالي، وكشف الوسائل والمناهج التقنية الحديثة لمواجهة الجريمة الدولية.

وبهدف تحقيق هذا التعاون بشكل فعال نصت المادة 07 من الاتفاقية على أنه تنشأ "لجنة مشتركة للتعاون التقني في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم"، تسهر على إعداد برامج المحاور الأماسية لعمليات التعاون التقنى (21).

ج - التعاون الجزائري - الإسباني في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية:

نشير بداية إلى أن الاتفاقية الثنائية الجزائرية – الإسبانية، المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجنائي، فقد جاءت اتفاقية عامة لم تخصص في بنودها ما يشير إلى جريمة تهريب المهاجرين، بل جاءت بغرض تعزيز التعاون القضائي من أجل التصدي لظاهرة تدويل الجريمة، وقد تم إمضاء هاته الاتفاقية بمدريد بتاريخ 70 أكتوبر 2002، وتهدف بالأساس إلى التعاون في المجال القضائي لمكافحة الجريمة، حيث تعهد الطرفان بأن يتبادلا التعاون في كل الإجراءات المتعلقة بالجرائم المعاقب عليها من الطرفين، وهو ما يمكن سحبه على جريمة تهريب المهاجرين، ويشمل هذا التعاون تبليغ الوثائق وتسليم الأشياء والقيام بسماع الشهود والخبراء، والتفتيش والحجز وكل وسائل التعاون القضائي التي يسمح بها تشريع البلد المطلوب منه التعاون، كما يشمل هذا التعاون تنفيذ الإنابات القضائية، ومثول الشهود والخبراء والتحويل المؤقت للأشخاص المحبوسين، وتبادل صحف السوابق العدلية وغيرها (22).

أما الاتفاقية المبرمة بتاريخ 15 جوان 2008، بين حكومة الجمهورية الجزائرية والحكومة الإسبانية، المتعلقة بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، فإنها تجعل من موضوع مكافحة الهجرة غير الشرعية وشبكات تهريب المهاجرين من المواضيع الأساسية التي يدور حولها التعاون الثنائي، وقد تعزز تطبيق هذه الاتفاقية على أرض الواقع مؤخرا بزيارة السيد مدير الأمن الجزائري لإسبانيا، وتوقيعه على محضر تعاون بين شرطة البلدين، وجاء التأكيد على ضرورة مواصلة اللقاءات بين الطرفين، وتوسيع المشاورات بهدف تعزيز التعاون بين أجهزة الشرطة في الدولتين، لاسيما في مجال التدريب والتكوين، خاصة في ميدان الشرطة القضائية والشرطة التقنية والعلمية، والتصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود بكل أشكالها، بما في ذلك مكافحة الهجرة غير الشرعية (23).

2 - التعاون الجماعي مع الدول الأوروبية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية:

في بداية الثمانينيات انتهجت أوروبا سياسة جديدة تجاه موضوع الهجرة، ويرجع السبب في ذلك إلى ثلاثة نقاط أساسية:

- إخفاق سياسات غلق الحدود القائمة منذ سنة 1974، ذلك أن الهجرة استمرت بأشكال مختلفة: هجرة شرعية إعمالا لمبدأ جمع شمل العائلات، وهجرة سرية تحت ستار التأشيرة السياحية أو الطلابية.

- إدراك المجموعة الأوروبية أن معالجة ظاهرة الهجرة لن يتأتى بجهود دولة منفردة، بل لابد من التعاون الجماعي.

- ازدياد طلبات اللجوء السياسي.

كل هذا تمخض عنه اتفاق شاربروك سنة 1985، الذي يعتبر أساس نظام شانغن (24)، وتعتبر اتفاقية شانغن Schengen المبرمة في 14 جوان 1985، أول معاهدة جماعية لمعالجة الهجرة بين الدول الأوروبية، غير أنها تضمنت في نفس الوقت إجراء فرض التأشيرة على الأجانب، خصوصا الأفارقة والعرب، من طرف جميع الدول الأعضاء، وهذا من خلال توحيد أسباب منح التأشيرة بتقرير الحدود الموحدة الدنيا، كالتسجيل بالجامعات، الحصول على عقد عمل، ونشير إلى أن توحيد نظام منح التأشيرة لم يتم إلا سنة 1996 بقرار المفوضية الأوروبية رقم 1683/ 95، غير أن هاته التدابير وإن كانت ذات أهمية بالغة على المستوى النظري، إلا أنها لم تحقق المراد عمليا، حيث زاد تدفق الهجرة غير الشرعية على وجه الخصوص، وهذا بسبب الأساليب المستحدثة في التحايل على هذا النظام، كالحصول بشكل صوري على شهادات تسجيل بالجامعات، عقود زواج، عقود عمل وغير ذلك، إضافة إلى العامل المهم في المعادلة، وهو أن التهجير غير الشرعي أصبح هدفا جديدا للشبكات الإجرامية المنظمة بالنظر إلى ما يدره من أرباح عالية (25).

إن معالجة ظاهرة الهجرة في إطار المجموعة الأوروبية، يلاحظ أنه طغى عليه التعاون في المجال الأمني، وقد ظهر مثل هذا النوع من التعاون بصورة أوضح وأشمل بعد توقيع الدول الأوروبية معاهدة الأوروبية —معاهدة ماسترخت- سنة 1992، وسعت هاته الاتفاقية بشكل أساسي إلى تنظيم حركة رؤوس الأموال والسلع والخدمات والأشخاص، عبر حدود الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، الذي كان مشكلا من 15 دولة آنذاك، وهو الأمر الذي دفع بالمنظمات الإجرامية إلى توسيع نطاق نشاطها الإجرامي ليمتد لمختلف الدول الأعضاء، مستغلة في ذلك التباين الموجود بين تشريعات تلك الدول، وكذا المزايا التي توفرها الحدود المفتوحة من سهولة في نقل الأشخاص والأموال.

ومن أجل تفادي وقوع انفلات أمني، اتخذ الاتحاد الأوروبي مجموعة من الخطوات العملية لمواجهة هاته الشبكات الإجرامية، لعل أهمها في بداية الأمر كان إنشاء وحدة مكافحة المخدرات الأوروبية سنة 1993، الداخلة في الهيكل التنظيمي للاتحاد، وكان نشاطها مقتصرا في البداية على تبادل المعلومات في مجال المخدرات وغسيل الأموال، ثم توسع ليشمل مكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المشعة والنووية، وشبكات الهجرة غير الشرعية، تهريب السيارات، وأضيف لها اختصاص مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص سنة 1996

على الرغم كل هاته الجهود المبذولة في إطار الاتحاد الأوروبي، إلا أن وتيرة الهجرة غير الشرعية ظلت في تزايد مستمر، الأمر الذي دفع دول الاتحاد إلى البحث عن حلول خارج المجموعة الأوروبية، وهو ما أسفر على آليات تعاون جديدة مع دول المغرب العربي، بداية في إطار اتفاق أطلق عليه اتفاق 5 + 5، ثم اتفاق الشراكة الأورومتوسطي.

أ - اتفاق التعاون 5 + 5:

تم هذا الاتفاق بروما سنة 1990، ويضم كلا من الدول المغاربية (الجزائر، المغرب، تونس، موريتانيا، ليبيا)، ودول شمل البحر الأبيض المتوسط الأوروبية (فرنسا، إيطاليا، إسبانيا، البرتغال، مالطا)، وقد ركز هذا الاتفاق على مجموعة النقاط الأمنية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، لعل من أهمها كيفية معالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وقد انبثق عن هذا الاتفاق تعاون أمني، متمثل في بعث فرق أمنية لتعزيز الرقابة الحدودية على المستويين المغاربي والأوروبي، مجهزة بأحدث وسائل الاتصال والسيارات والمراكب البحرية من أجل رصد وتتبع حركة المهاجرين (27).

بالتوازي مع مبادرة 5 + 5 تتعاون الجزائر مع المجموعة الأوروبية في إطار اللقاءات الأورو- إفريقية (التي تضم 57 دولة من القارتين)، وقد تم التوصل في هذا الإطار إلى اتفاق من أجل تعزيز الوسائل الأمنية، وذلك بتشديد الحراسة على الحدود الأوروبية والإفريقية، وهذا للحد من تسلل المهاجرين من بوابة إفريقيا تحصينا للقارة الأوروبية من جهة، والقضاء على قوارب الموت المنطلقة من إفريقيا من جهة أخرى، وهذا من خلال دعم وتأهيل الوحدات الأمنية المكلفة بحراسة الحدود، والسعي لإنشاء بنك معلومات رقعي من أجل زيادة التنسيق بين الدول المصدرة للهجرة والدول المستقبلة، وحتى دول العبور، حيث يحتوي هذا البنك على المعلومات الضرورية حول المنظمات الإجرامية المتخصصة في المبرد، كما يكون بمقدوره تزويد الدول الإفريقية المعنية بوسائل إنذار مبكر (28).

ب - اتفاق الشراكة الأورومتوسطي:

اتفاق الشراكة الأورو متوسطية أو ما يسمى بمسار برشلونة، هو اتفاقية جهوية متوسطية، حيث كان لدول جنوب المتوسط ودول الإتحاد الأوروبي يومي 27 و28 نوفمبر 1995 لقاء تعاون بين 15 دولة عضو في الاتحاد الأوروبي و12 دولة شريكة من دول جنوب البحر الأبيض المتوسط منها: تونس، الجزائر، المغرب، ليبيا. وكان من بين أهم أهداف هاته الشراكة:

- إقامة منطقة سلام واستقرار مشترك من خلال شراكة سياسية وأمنية.
- خلق منطقة رفاهية مشتركة من خلال شراكة اقتصادية ومالية وغيرها⁽²⁹⁾.

وقد جاء هذا الاتفاق لدعم اتفاق 5 + 5 والحوار الأورو إفريقي، اللذان لم يحققا النتائج المرجوة في القضاء على الهجرة غير الشرعية، فتم توسيع مجال التعاون والشراكة إلى كل الدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط، حيث كان موضوع الهجرة غير الشرعية من أهم محاور الشراكة، والمطلع على اتفاق برشلونة يجد أنه جاء في القسم الثالث منه، أربع أسئلة متعلقة بالهجرة غير الشرعية، الإرهاب، الجرائم الدولية، تهريب المخدرات، ويعلق البعض على أن هذه العناوين المعبرة عن المخاطر العابرة للحدود الوطنية، كان ينبغي أن تكون في مطلع عملية برشلونة، ذلك أن الحقيقة تشير إلى أنها جوهر كل هذا التعاون (30).

ونشير إلى أن الدول الأوروبية قد أبدت خلال هذا المسار نزعة ردعية في تصديها للهجرة السرية، وفي هذا الصدد لجأت كل الدول الموقع على الاتفاق إلى سن قوانين زجرية لمكافحة الإرهاب، حيث يدخل في مفهومه المهاجرين غير الشرعيين وفقا للمنظور الأوروبي، الذي يصنف المهاجرين غير الشرعيين خارج الإطار القانوني ضمن الإرهابيين (31)، فالفلسفة العامة لعملية برشلونة، تبين أن الإلحاح الأمني كان يقود مجموع المشروع، وبذلك تكون عملية برشلونة تبدو أميل إلى "بناء أمن" من كونها "بناء ثقة"، ناهيك أن تكون "بناء شراكة"، فالتعاون يصب في الأخير إلى تعزيز بناء الأمن القومي الأوروبي، ولا يخدم مصالح الدول المشاركة فيه إلا في فتات الطاولة المعبر عنه ببرامج الإنماء والاستثمارات الأوروبية (32).

ونشير بناء على النتيجة الأخيرة أن الجزائر قد استفادة من بعض الإعانات التنموية الموجهة من أوروبا إلى دول المتوسط، التي تهدف أساسا إلى توفير فرص عمل للشباب البطال في بلده حتى تمنع وصوله إلى دول المقصد، وقد بدأ الاتحاد الأوروبي في هذه السياسة التحفيزية بالتوازي مع الوسائل الزجرية منذ بعث فضاء شانغن، حيث قدم في إطار برامج MEDA مبلغ 4,6 مليار يورو للدول المتوسطية، وفيما يلى جدول يوضح استفادة الجزائر في هذا الإطار:

جدول يوضح استفادة الجزائر من برامج MEDA 1995 – 2006 (الوحدة مليون يورو)

MEDA II برنامج		MEDA I برنامج	
2006 - 2000		1999 - 1995	
الدفع	الالتزام	الدفع	الالتزام
32,6	181,2	30,2	164

المصدر: ماهر عبد الملا، مرجع سابق، ص 66.

ونشير في هذا الصدد أن الجزائر تعتبر من الدول الأقل استفادة برامج التنمية بالمقارنة مع ونشير في هذا الصحد أن الجزائر تعتبر من الدول الأقل استفادة برامج التعقيدات والإجراءات على المناف المن المناف المن المناف المن

ثالثا / تعاون الجزائر مع دول الجوار الإفريقية في إطار مكافحة الهجرة السرية:

عقدت الجزائر العديد من اتفاقات التعاون الحدودي مع الدول المجاورة لها، لعل أبرزها توقيعها لاتفاقيتي تعاون مع دولتين مهمتين من دول الساحل هما: مالي والنيجر في سنتي 1995، 1997 على التوالي، حيث تمكّن هاتين الاتفاقيتين من التعاون في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، عن طريق تبادل المعلومات حول شبكات تهريب المهاجرين. كما توصلت الجزائر بعد ذلك في مارس 2002 إلى عقد تسوية مع نيجيريا، لكي تتعاون هاته الأخيرة في مجال إعادة توطين مهاجريها المعتبرين في حالة غير شرعية.

وبخصوص تعاون الجزائر مع دول المغرب العربي، فالآليات المتاحة محددة في إطار منظمة إتحاد المغرب العربي، التي توفر إطارا للتعاون بين الدول المغاربية في شتى المجالات بما في ذلك تنظيم تدفقات الهجرة، حيث أن هيئات الإتحاد تمثل الإطار المدعم لهذا التعاون، ولعل أهم هاته الهيئات؛ اللجنة الوزارية للموارد البشرية، التي تأسست منذ 17 فيفري 1989، يضاف إلى ذلك الاجتماعات الوزارية الدورية التي تعقد في إطار المنظمة على للوزراء المعنيين بموضوع الهجرة، على غرار وزراء الداخلية وكذا الشؤون الخارجية، وزادت أهمية التعاون في هذا المجال بعد الأزمات التي حلت ببعض الدول المغاربية ودول الساحل، خصوصا ما وقع في ليبيا ومالي والنيجر، وهذا ما تمت مناقشته مؤخرا في مجلس وزراء الداخلية لدول اتحاد المغرب العربي في شهر أفريل 2013 المنعقد بالرباط، وقد أسفرت الاجتماعات عن وضع إستراتيجية أمنية مغاربية مشتركة، من بين محاورها الخمس المسطرة؛ التصدي للهجرة غير الشرعية والاتجار بالأشخاص، وفي هذا الإطار تم التأكيد على ضرورة أخذ العامل الإنساني في عين الاعتبار عن معالجة موضوع الهجرة، وهذا مع تشجيع وزراء الداخلية لدول الاتحاد على تحرير في عين الاعتبار عن معالجة موضوع الهجرة، وهذا من خلال آليات تكون محل اتفاق مستقبلي.

وعلى صعيد أكثر تخصصا في موضوع الهجرة، يضاف إلى ما تقدم، أن الجزائر تعطي أهمية كبيرة للتعاون الأمني مع دول المنطقة، خصوصا الدول المجاورة في الحدود، حيث أجرت العديد من الاتصالات مع كل من موريتانيا، مالي، النيجر، تشاد، ليبيا، وهذا بغية تحقيق اتفاقات تعاون بين مصالح الأمن الجزائري ونظيراتها من الدول المجاورة، من أجل التبادل الشرعي للمعلومات، وتنسيق العمل، فيما يخص مراقبة حركية الهجرة، ويمكننا أن نلمس بشكل عملي أربع آليات تعاون أمني دخلت حيز النفاذ.

1 – اللجان المختلطة بين الجزائر وكل من تونس وموريتانيا: بالنسبة لاتفاقيات التبادل والتعاون التي عقدتها الجزائر مع كل من موريتانيا وتونس، في مجال الأمن ومراقبة حركة الأشخاص، والتي تكرست بموجب الاتفاقات المحققة في إطار اللجان المختلطة التي ترأسها رؤساء الدول، حيث لا يطرح إشكال بالنسبة للعلاقة مع هذين البلدين. أما بالنسبة لمسألة التعاون بين الجزائر والمغرب فهي تواجه العديد من الصعوبات، وهذا بالنظر إلى الوضعية الحالية للعلاقة المتوترة بين البلدين.

2 – اللجنة الحدودية الثنائية الجزائرية – النيجيرية: هي آلية متخصصة بتنظيم وتسيير مختلف أنواع التعاون الحدودي بين الجزائر والنيجر، وقد أنشئت بموجب بروتوكول اتفاق وقع بالجزائر في أكتوبر 1997، بين وزيري داخلية البلدين، ومجال الاختصاص الإقليمي لهاته اللجنة يشمل ولايتي تامنراست وإليزي الجزائريتين، وأقاداز Agadez وتاهوا Tahoua النيجيريتين، واجتماعات اللجنة تنصب على تحديد معايير متعلقة بدعم مراقبة وتنقل الأشخاص والأموال، ومكافحة الهجرة غير الشرعية، وتأمين المنطقة الحدودية.

3 – اللجنة الأمنية المختلطة الجزائرية – المالية: هذه اللجنة عبارة عن جهاز إداري تنفيذي، تتشكل من والي ولاية أدرار ووالي ولاية تمنراست من الجزائر، وحاكم مقاطعة قاو Gao وحاكم مقاطعة كيدال Kidal وحاكم مقاطعة تمبوكتو Tombouctou من جانب دولة مالي، إضافة إلى موظفي الشرطة من الدولتين، وأنشئت اللجنة من البلدين لكي تتكفل بمختلف أنواع التعاون في المجال الأمني في المنطقة الحدودية المشتركة، وانصبت أعمال هاته اللجنة منذ نشأتها على تنظيم لقاءات دورية من أجل تدعيم إجراءات أمن الحدود المشتركة بين الدولتين، وتسهيل الزيارات وتبادل المعلومات بين مصالح الأمن في الدولتين، وتقاسم المعلومات حول أمن المنطقة الحدودية، وتدعيم التعاون الثنائي في مجال مكافعة الإرهاب والإجرام المنظم، وكذا التصدي ومكافعة تنامي ظاهرة الهجرة السرية، وشبكات تهرب المهاجرين والاتجار بالأشخاص.

4 - اللجنة الأمنية الجزائرية - الليبية: وتعنى هذه اللجنة بتنسيق الجهود بين مصالح الأمن الجزائرية ونظيرتها الليبية في مجال مكافحة الإرهاب، والإجرام المنظم، ومراقبة الهجرة السرية، وتنقل الأشخاص، غير أنه من أجل تفعيل هذا المشروع التعاوني، هناك مجموعات عمل تراوح مكانها، ومخطط اجتماعات قد أوقف، بسبب الأزمة الليبية (35).

خامسا / تعاون الجزائر مع منظمة الأنتربول في مجال مكافحة تهريب المهاجرين:

في إطار جمع المعلومات والتحقيقات، نشير إلى أن الجزائر أدركت أهمية هذا الأمر منذ أكثر من عقد، حيث أنه منذ سنة 2000 تقوم الشرطة على وجه الخصوص، وبشكل منتظم بتسجيل الإحصائيات الخاصة بحركة الأجانب على أراضي الجمهورية، كما أن هناك محاولات جادة لإنشاء مركز للبحث والدراسات حول الهجرة، وتجسد هذا المشروع على الأقل من الناحية النظرية، بعدما تقرر إنشاء مركز للوثائق والإحصائيات حول تدفقات الهجرة، تحت إشراف وزارة الداخلية، وهذا بغية الوصول إلى جمع معلومات رسمية وموثوقة عن تدفقات الهجرة بأشكالها، وهذا بالاعتماد على المعلومات المستقاة من هيئات مكلفة بإدارة حركة المواطنين والأجانب، سواء تعلق الأمر بوزارة مثل الخارجية، أو الداخلية، أو العمل، التضامن، أو الإدارات المحلية والشرطة، الدرك الوطني، الجمارك، الجيش الشعبي الوطني، ومختلف الإدارات العامة ذات الصلة (36).

وفي شهر أفريل من سنة 2012 في الجزائر، تلقى حوالي 80 مشاركا من موظفي الشرطة، والحدود، والدرك، والجمارك تدريبا على استخدام قاعدة بيانات الانتربول لوثائق السفر المسروقة والمفقودة، وغيرها من تقنيات الكشف عن الوثائق المزورة، وهذا بالتنسيق مع المديرية العامة للأمن الوطني والمكتب المركزي للأنتربول بالجزائر، وأعقب هذا التدريب عملية نفذت بمطار الجزائر العاصمة (37).

كما نشير في الأخير إلى أنه تم إطلاق مشروع منظمة الشرطة الإفريقية "الأفريبول" التي سيكون مقرها بالجزائر، وهذا في أشغال المؤتمر الإفريقي للمدراء والمفتشين العامين للشرطة بالقارة السمراء المنعقد بالجزائر يومي 10 و11 فيفري 2014، على أن يتم إدراج مشروع الأفريبول في جدول أعمال القمة القادمة لرؤساء دول وحكومات الإتحاد الإفريقي المزمع عقده في جويلية 2014 بمالابو غينيا الإستوائية، وقد جاء في الكلمة التي ألقاها الوزير الأول الجزائري في افتتاح أشغال المؤتمر الإفريقي للشرطة المنوه عنه أعلاه بأن التفكير في إنشاء "الأفريبول" جاء في ظل تحولات عميقة تشهدها القارة الإفريقية، الأمر الذي يحتم على مختلف أجهزة الشرطة بالقارة مواكبة المستجدات والتطورات، كما جاء التأكيد على ضرورة تأمين الحدود ومراقبها من خلال التعاون والتنسيق الفاعلين وتبادل

المعلومات والمعطيات لمنع تسلل مختلف أنواع الجرائم بما فيها الجريمة المنظمة العابرة للأوطان، والحد من الهجرة السرية وتهريب المهاجرين (38).

الخاتمة:

بالنسبة لمسألة التعاون الدولي نشير إلى أن هناك صعوبات جمة في تطبيقه مثلما أسلفنا، غير أنه الطريق الوحيد الأكثر فعالية في مواجهة الإجرام العابر للحدود الوطنية بوجه عام وجرائم التهريب البشري بوجه خاص، حيث أنه لا مناص من تفعيل قنوات التعاون الدولي في مجال ملاحقة المجرمين أعضاء شبكات التهريب، وتجدر الإشارة إلى أن التعاون الدولي مهما كان نوعه رسميا أو غير رسعي، لا يخلو من محاسن وعيوب، وعلى كل دولة قبل انتهاج نوع ما أن تختار بناء على أسس علمية ودراسات ميدانية، كما تدخل في حسبانها طبيعة العلاقة التي تربطها مع الدول المراد التعامل معها، ولعل تنويع مصادر التعاون، القضائي منه والشرطي، أصبح السمة الغالبة على الآليات المتوفرة اليوم في مجال مكافحة الإجرام المنظم، وعادة ما يكلل هذا التعاون بتعاون تشريعي يضمن حدا أدنى من القواعد المشتركة لتذليل عقبة البنى القانونية المختلفة.

ويجب أن لا يكون مسعى تحقيق العدالة الجنائية على حساب مصالح دولة على أخرى، وهو أمر نلمسه تقريبا في أغلب صور التعاون في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، حيث تغلب مصالح الدول المستقبلة للهجرة على مصالح الدول المصدرة وكذا دول العبور، كما يجب أن تكون الرغبة في التعاون في مجال مكافحة الإجرام المنظم مكللة برغبة سياسية صادقة من مقرري السياسات العامة الذين يقع عليم عبء القيام بأدوار رئيسية في عملية إقامة تعاون فعال، هذا دون أن ننسى دور رجال إنفاذ القانون من خلال حسن تدريبهم، وتيسير أمر اتصالهم البيني، واتصالهم بقواعد بيانات، تسهل من أمر تخلهم السريع والفعال في الوقت المناسب لمكافحة شبكات التهريب، وبشكل يضمن سلامتهم، دون التصادم الناجم عن تداخل الاختصاصات والصلاحيات ومناطق النفوذ، وهذا حرصا على عدم توتر العلاقات الدولية. كما نؤكد على أن معادلة التعاون الدولي لابد أن يكون فيها حيز أساسي يفتح فيه المجال للأفراد للإسهام في هذا التعاون، حيث أن تدخلهم الاستباقي قد يحول دون وقوع العديد من كوارث التهريب البشري.

من الحلول المقترحة للتصدي لعقبات التعاون الدولي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية نشير إلى أنه في حالات التعاون الثنائي، خاصة بين دولة قوية وأخرى ضعيفة، عادة ما يصب هذا التعاون في مصلحة الدولة الأقوى، وهو ما يقلل من فرص تعاون الدولة الثانية الضعيفة، ويمكننا تفادي هذه السلبية عن طريق تفعيل التعاون متعدد الأطراف، وكذلك من خلال تنويع طرق التعاون بين التعاون الرسمي وغير الرسمي، والتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف.

إن التعامل مع مهربي المهاجرين يجب أن لا يقتصر على تجريم فعل تهريب المهاجرين في حد ذاته، إدخال أو إخراج مهاجر بطريقة غير شرعية، وإنما يجب التصدي إلى كل جوانب النشاط الإجرامي، وخصوصا ما تعلق منها بقطع الصلات بين مجرمي الشبكات الإجرامية، وتحصين الموظفين من الفساد، ومعاقبتهم عليه عن تواطئهم مع هاته الشبكات، وصولا إلى تجفيف الموارد المالية لهاته المنظمات الإجرامية، ومنعها من إدخال هاته الأموال غير المشروعة في دورة الأعمال المشروعة.

يجب أن يكون التعاون الدولي في إطار احترام حقوق الإنسان وحرباته الأساسية، فهذه الضمانة خاصية مهمة لتعزيز التعاون، واكتساب المشروعية، أما إذا انتهكت خصوصيات الأشخاص وأسرارهم، وعندما لا تحترم حقوقهم عندما يشتبه بهم، فإن هذا الأمر قد يستغل بشكل تعسفي من طرف المنظمات الإجرامية ذاتها، التي تسعى إلى إزالة عنصر الثقة بين السلطة والشعب، وبين الدول فيما بينها، وهذا حتى يتسنى لها توسع مجال عملها، وزيادة نشاطها دون رقيب.

الهوامش:

- (1) عبد الأحد يوسف سفر، الجريمة المنظمة، دمشق: دار الكلمة للنشر والتوزيع، 2002، ص 11 وما بعدها.
- (2) حسينة شرون، تطبيق الاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجزائي الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة بسكرة، 2009، ص 499.
- (3) أنظر تفصيل ذلك في: سناء خليل، "الجريمة المنظمة والعبر وطنية: الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية"، المجلة الجنائية القومية، القاهرة: المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد 44، العددان: 01 و02، مارس 2001، ص 51 وما بعدها. عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، ج 02، الجزائر: دار هومه، 2006، ص 226 وما بعدها. عادل عبد الجواد محمد الكردوسي، التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني، القاهرة: مكتبة الأداب، 2005، ص 19 وما بعدها.
- (4) قانون رقم 04 18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، الجريدة الرسمية رقم 83، المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.
- $^{(7)}$ قانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 0500، الجريدة الرسمية رقم 01، المؤرخة في 090 فيفري 0500.
- (6) أمر رقم 05-00 المؤرخ في 03 أوت 0000، الجريدة الرسمية رقم 05، المؤرخة في 02 أوت 0000، الموافق للقانون رقم 05-10 المؤرخ في 05-10 المؤرخ في 05-10 المؤرخة في 05-100، المورخة الرسمية رقم 05-100، المورخة في 05-100، المؤرخة في 05-100، المورخة الرسمية رقم 05-100، المؤرخة في 05-100، الموافق للقانون 05-100 المؤرخ في 05-100، الموافق للقانون 05-100 المؤرخة في 05-100، الموافق للقانون 05-100، المؤرخة في 05-100، الموافق للقانون 05-100، المؤرخة في مؤرخة في مؤرخة في مؤرخة في المؤرخة في مؤرخة في المؤرخة في مؤرخة في أمارك أمارك في مؤرخة في أمارك أمارك
- (7) قانون رقم 06 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 08 مارس . 2006.
- (8) القانون 04 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.
- (9) قانون رقم 06 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

- (10) رشيد بن فريحة، جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة تلمسان، 2010، ص ص: 133، 134. أنظر نفس الاتجاه في: نبيل صقر وقمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة: التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، عين مليلة (الجزائر): دار الهدى، 2008، ص 12.
 - (11) حسينة شرون، مرجع سابق، ص 502.
- (12) المرسوم الرئاسي رقم02-55 المؤرخ في:05 /02/ 2002 الجريدة الرسمية رقم:09 المؤرخة في:05/ 2002 الجريدة الرسمية رقم:09
 - (13) حسينة شرون، مرجع سابق، ص 502.
- (14) على لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص
 - (15) حسينة شرون، مرجع سابق، ص ص: 503 506.
- (16) الأمر 66 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 49، المؤرخة في 11 جوان 1966.
- $^{(17)}$ الأمر رقم 75 $_{-}$ 46 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتضمن تعديل وتتميم قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 53، المؤرخة في 04 جويلية 1975.
- (18) مرسوم رئاسي رقم 07 374، المؤرخ في 01 ديسمبر 2007 يتضمن التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الإيطالية في مجال محاربة الإرهاب حكومة الجمهورية الإيطالية في مجال محاربة الإرهاب والإجرام المنظم والإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية، الموقع بالجزائر في 22 نوفمبر 1999، جر، العدد 77، الصادرة بتاريخ 09 ديسمبر 2007، ص 03.
- (19) فايزة بركان، **آليات التصدي للهجرة غير الشرعية**، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة باتنة، 2012، ص ص 99 102.
- (20) مرسوم رئاسي رقم 07 375، المؤرخ في 01 ديسمبر 2002 يتضمن التصديق على اتفاق التعاون التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم، الموقع بالجزائر في 25 أكتوبر 2003، جر، العدد 77، الصادرة بتاريخ 95 ديسمبر 2007، ص 95.
- (21) أنظر في هذا الصدد: شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، الجزائر: دار هومه، 2013، ص ص: 234 236.
 - (22) المرجع نفسه، ص ص: 232، 233.
- (23) جوزي فاروق، تعزيز العلاقات الثنائية بالتوقيع على محضر تعاون مهم في مجالات التكوين والتدريب الشرطي، مجلة الشرطة، الجزائر: المديرية العامة للأمن، العدد 122، مارس 2014، ص ص: 13 15.
- (24) بشارة خضر، أوروبا من أجل المتوسط: من مؤتمر برشلونة إلى قمة باريس (1995 2008)، ترجمة: سليمان الرياشي، بيروت: مركز در اسات الوحدة العربية، جانفي 2010، ص 103.
- (25) ماهر عبد الملا، "التشريع الأوروبي إزاء الهجرة السرية المغاربية: آليات الردع والتحفيز"، مجلة العلوم القانونية، جامعة الوادي، العدد 02، جانفي 2011، ص ص: 57، 58.
- (26) كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة بغداد، رسالة منشورة، عمان (الأردن): الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، 2001، ص ص: 111، 115، محمود شاهين، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بحث في إطار متطلبات ماجستير قانون دولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2007، ص 81.

- (27) ماهر عبد الملا، مرجع سابق، ص ص59، 60.
 - (28) المرجع نفسه، ص ص 60، 61.
- (29) عبد الحليم بن مشري، "التنافس الدولي في منطقة المغرب العربي"، ورقة مقدمة في ندوة: "المغرب العربي والتحولات الإقليمية الراهنة"، الدوحة، مركز الجزيرة للدراسات، 17/ 18 فيفري 2013، ص ص: 11. 12.
 - (30) بشارة خضر، مرجع سابق، ص 99.
 - (31) ماهر عبد الملا، مرجع سابق، ص ص: 61، 62.
 - (32) بشارة خضر، مرجع سابق، ص 99.
 - (33) بشارة خضر، مرجع سابق، ص ص: 71، 72. ماهر عبد الملا، مرجع سابق، ص ص: 68، 69.
 - (34) عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 12.
- (35) Centre international pour développement des politiques migratoires (ICMPD) et autres, Contribution à la connaissance des flux migratoires mixtes, vers, à partir et travers l'Algérie: Pour une vision humanitaire du phénomène migratoire, Algérie, Décembre 2013, PP: 78-80.
- (36) ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية تخصص دراسات مغاربية، جامعة بسكرة، غير منشورة، 2012، ص 92.
- (37) الأنتربول، تهريب المهاجرين، مرجع سابق، ص 23، أنظر كذلك الأمانة العامة للأنتربول، التقرير السنوي لعام 2012، مرجع سابق، ص 24.
- (38) كلمة الوزير الأول الجزائري في افتتاح أشغال المؤتمر الإفريقي للمدراء والمفتشين العامين للشرطة بالقارة الإفريقية، المنعقد بالجزائر يومي 10 و 11 فيفري 2014، مجلة الشرطة، الجزائر: المديرية العامة للأمن، العدد 122، مارس 2014، ص 07.